

سنن أبي داود

- 2186 - حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله .
على ولا طلاقها على يشهد ولم بها يقع ثم امرأته يطلق الرجل عن سئل حمين بن عمران أن Y
رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . K
صحيح